2) يتم التعريف بالإمضاء بعد الإستظهار بوثيقة تعريف رسمية سارية المفعول وتضبط بأمر قائمة وثائق التعريف الرسمية المعتمدة في ذلك

3) يمكن للسلطة المكلفة بالتعريف بالإمضاء الإحتفاظ بنموذج لإمضاء الأشخاص الذين يطلبون هذه الخدمة بصفة متكررة ويودع هؤلاء شخصيا نموذج إمضائهم لدى السلطة المعنية التي تحتفظ به بدفتر مرقم ومؤشر عليه.

4) تسجل البيانات التالية على الوثيقة المقدمة للتعريف بالإمضاء :

طابع السلطة التي قامت بإسداء الخدمة وهوية العون المكلف بإسداء الخدمة وصفته وتوقيعه وهوية الشخص المعني على الوثيقة ونوع وثيقة إثبات الهوية وعددها وتاريخ تسليمها وتاريخ إسداء الخدمة وعدد التسجيل بدفتر التعريف بالإمضاء ومبلغ المعلوم المقبوض وعدد وتاريخ الوصل المسلم مقابل إسداء الخدمة

5) تضمن البيانات التالية في دفتر تسجيل مخصص لعمليات التعريف بالإمضاء مرقم ومؤشر من قبل السلطة الإدارية أو القضائية المعنية :

عدد رتبي لكل عملية وتاريخها وملخص لموضوع الوثيقة وهوية الشخص المعرف بإمضائه وهوية العون المكلف بإسداء الخدمة وصفته وتوقيعه ومبلغ المعلوم المقبوض وعدد وتاريخ الوصل المسلم مقابل إسداء الخدمة

6) يوقع الشخص المعرف بإمضاءه بالدفتر المخصص لعمليات التعريف بالإمضاء وعندما يتعلق الأمر بإمضاء وقع إيداعه من قبل، تتم الإشارة إلى ذلك بالدفتر المذكور.

العنوان الثاني ـ **الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل**

الفصل 4 ـ تختص السلط الإدارية والقضائية التالية بالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل :

* الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة وذلك بالنسبة للوثائق الإدارية الداخلة في المشمولات الراجعة لهم بالنظر
* القضاة وكتبة المحاكم بالنسبة للوثائق القضائية
* الولاة بالنسبة للوثائق الإدارية الداخلة في المشمولات الراجعة لهم بالنظر
* رؤساء البلديات ومساعدو رؤساء البلديات وكواهي رؤساء البلديات رؤساء الدوائر داخل المناطق البلدية
* المعتمدون خارج المناطق البلدية
* رؤساء البعثات الديبلماسية والدائمة والقنصلية بالخارج
* حافظ الملكية العقارية في حدود إختصاصه
* رؤساء مراكز مراقبة الأداءات وقباض المالية في حدود إختصاصهم
* رؤساء مراكز الأمن والحرس الوطني
* المدير العام للأرشيف الوطني في حدود إختصاصه.

الفصل 5 ـ تتبع وجوبا عند الإشهاد بالمطابقة للأصل الإجراءات التالية :

1) تتثبت السلطة المكلفة بإسداء الخدمة من مطابقة النسخة كليا لأصلها

2) تسجل البيانات التالية على النسخة المشهود بمطابقتها لأصلها : طابع السلطة التي قامت بإسداء الخدمة وهوية العون المكلف وصفته وتوقيعه وتاريخ الإجراء والعبارة التالية «نسخة مطابقة للأصل» ومبلغ المعلوم المقبوض وعدد التسجيل بدفتر الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

3) تضمن البيانات التالية بدفتر تسجيل مخصص لعمليات الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل، مرقم ومؤشر من قبل السلطة الإدارية أو القضائية المعنية : عدد رتبي لكل عملية وتاريخها وملخص لموضوع الوثيقة وهوية مقدمها وهوية العون الذي أسدى الخدمة وصفته وتوقيعه ومبلغ المعلوم المقبوض.

العنوان الثالث ـ **أحكام مشتركة**

الفصل 6 ـ يمكن في نطاق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل للسلط المذكورة بالفصول 1 و2 و4 من هذا القانون، التفويض في مهام التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل لأعوان راجعين لها بالنظر.

الفصل 7 ـ يحجر التعريف بالإمضاء والإشهاد بالمطابقة للأصل بالنسبة للوثائق المنافية للأخلاق أو المخلة بالنظام العام.

الفصل 8 ـ يتعين أن تكون الوثائق المقدمة للتعريف بالإمضاء والإشهاد بالمطابقة للأصل محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما لدى الإدارات المعنية بهذين الخدمتين.

الفصل 9 ـ يخضع التعريف بالإمضاء بالنسبة للخواص والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل إلى معاليم توظف حسب الحالة لفائدة ميزانية الدولة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعنية.

وتضبط مقادير هذه المعاليم بمقتضى أمر وتستثنى من دفعها الوثائق الإدارية المقدمة من قبل المصالح التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 10 ـ يدخل هذا القانون حيز التنفيذ إبتداء من غرة نوفمبر 1994 وتلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة له وخاصة الأمر المؤرخ في 8 فيفري 1928 المتعلق بالتعريف بالإمضاءات وجميع النصوص التي تممته أو نقحته والأمر المؤرخ في23 فيفري 1956 المتعلق بالتعريف بإمضاءات السلط التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 104 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أوت 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول ـ التربية البدنية والانشطة الرياضيّة عنصران أساسيان في تنمية الفرد بدنيا وصحيا وفكريا وأخلاقيا ويساهمان في بناء المجتمع والتكامل بين أفراده وإثراء النسيج الجمعياتي والتقريب بين الشعوب وتدعيم تضامنها وتحابيها.

الفصل 2 ـ تلقي مادة التربية البدنية وتعاطي الانشطة الرياضية حقّ أساسي لجميع الافراد.

الفصل 3 ـ تضبط الدولة سياسة تنمية التربية البدنية والانشطة الرياضية وتنظيمها وتقوم بتأطيرها ومراقبتها وحمايتها من أخطار العنف والمتاجرة والتنشيط الاصطناعي والتجاوزات المنافية للتّباري الشرّيف والأخلاق والقيم الرياضية.

الفصل 4 ـ تساهم الدولة والجماعات العمومية المحلية في النهوض بالتربية البدنية والأنشطة الرياضية بتوفير الدعم الأدبي والفني والمالي للهياكل الرياضية في إطار القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

كما تساهم الذّوات العمومية الأخرى والخاصّة في تقديم كلّ الدعم المادي والفنّي والأدبي الذي يسمح بتطوير الأنشطة البدنية والرياضية.

العنوان الأول

تنظيم التربية البدنية والأنشطة الرياضية

الباب الأول ـ **في التربية البدنيّة والأنشطة الرياضية**

القسم الاول ـ **التربية البدنية و الانشطة الرياضية المدرسية والجامعية**

الفصل 5 ـ يتمتع بتعلم مادّة التربية البدنية كل تلميذ مرسّم بمؤسسة تربوية عمومية كانت أو خاصة على مستوى التعليم الأساسي والثانوي والعالي وكذلك على مستوى مراكز التكوين المهني باستثناء حالات الاعفاء الطبي

ويقوم بتعليم مادّة التربية البدنية مدرّسون مختصّون طبقا لنظامهم الأساسي وللقوانين الجاري بها العمل.

ويكلف به عند الاقتضاء مربون من التعليم العام مكونون للغرض.

الفصل 6 ـ تضطلع الدولة بمسؤولية تنظيم وتعليم التربية البدنية وتعميمها وضبط برامجها، باعتبارها ركن من الأركان الأساسية التي يقوم عليها النظام التربوي ويحقّق التوازن بين الانشطة البدنية والمواد الأخرى ودعم العلاقة بينها.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 1994.

كما تقوم بالتكوين المستمر وتحسين مؤهّلات رجال التعليم و توفير الفضاءات والتجهيزات الضرورية لتعاطي التربية البدنية طبقا للبرامج المسطّرة بالتنسيق مع المجالس الجهوية والجماعات المحلية.

الفصل 7 ـ تعمل كل مؤسسة تربوية عمومية أو خاصة و كذلك مراكز التكوين المهني على بعث جمعية رياضية تنخرط بالجامعة التونسية للرياضة المدرسية والجامعية التي تتولى تنظيم وتطوير الرياضة المدرسية والجامعية.

تتم المصادقة على النظام الداخلي للجامعة الوطنية للرياضة المدرسية والجامعية بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 8 ـ تحدث بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية والتعليم والوزير المكلف بالرياضة خلايا تنموية للنّشاط الرياضي بالمؤسسات التعليميّة بكامل المراحل تعنى بالتلاميذ والطلبة الذين أظهروا استعدادات متميّزة، وتخصّص لنشاط هذه الخلايا حصص تدريب ضمن الجداول والأوقات الدراسية والجامعية.

الفصل 9 ـ يتم التكوين المستمر في معاهد مختصّة للتربية البدنية والرياضة في مراحل التعليم الثانوي والعالي .

الفصل 10 ـ تتولى مراكز وطنية وجهوية للرياضة تكوين وإعداد الرياضيين في مختلف الإختصاصات .

الفصل 11 ـ تكون لجان وطنية دائمة للتّنسيق والاستشارة بين الوزارة المكلفة بالرياضة ومختلف الوزارات والمؤسسات المعنية بالتربية البدنيّة والأنشطة الرياضية قصد درس أحسن الوسائل لتطبيق الأحكام الواردة بهذا القانون والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التربية البدنية والأنشطة الرياضيّة و لغاية احكام استغلال الإمكانات البشرية والمادية على الوجه المطلوب.

وتضبط تركيبة هذه اللجان وصلاحياتها بأمر.

القسم الثاني ـ التربية البدنية والأنشطة الرياضية للمعوقين

الفصل 12 ـ يتمتع بتعليم مادة التربية البدنية المعوق المرسم بمركز تربوي أو تكويني يقوم بتعليمها مدرسون مختصون.

ويكلف به عند الإقتضاء مربون مكونون للغرض.

الفصل 13 ـ يعمل كل مركز تربوي أو تكويني للمعوقين على بعث جمعيّة رياضيّة تنخرط وجوبا بالجامعة الوطنية لرياضة المعوقين التي تتولى في جميع الاختصاصات تنظيم مسابقات جهوية ووطنية لجميع اصناف المعوقين .

الفصل 14 ـ يدرج وجوبا بالبرامج الرسمية للمعاهد العليا للتربية البدنية والرياضية اختصاص التربية البدنية والرياضة للمعوّقين .

الفصل 15 ـ على كل الباعثين للبنية الاساسية الرياضية من ملاعب ومسابح وغيرها العمل على ملائمة البنية الأساسية لمتابعة المعوق للأنشطة الرياضية وتخصيص البنية المساعدة له لممارسة هذا النشاط.

القسم الثالث ـ الانشطة الرياضية بالمؤسسات

الفصل 16 ـ يحق لكل المؤسسات و الادارات والواديات وكل الهياكل ذات الصبغة الاجتماعية والتربوية والشبابية تنظيم وتطوير الأنشطة الرياضية الفرديّة أساسا وتخضع ممارستها للأنشطة الرياضية الجماعية الى كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة .

الفصل 17 ـ يتحتّم وجود فنيين مؤهّلين لتأطير المنخرطين في الانشطة الرياضية المنصوص عليها بالفصل 16 .

الفصل 18 ـ تقوم المؤسسات العمومية والخاصة وجوبا بتهيئة وتوفير المنشآت الرياضية الضّروريّة لنشاط الجمعيات المحدثة في صلبها وذلك بصفة فردية او جماعية .

الباب الثاني ـ المجلس الوطني للرياضة

الفصل 19 ـ أحدث مجلس وطني للرياضة يرأسه الوزير المكلف بالرياضة تضبط تركيبته و قواعد تسييره بمقتضى أمر.

الفصل 20 ـ يبدي المجلس الوطني للرياضة رأيه في مخططات تنمية الأنشطة الرياضية كما ينظر في المسائل التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالرياضة .

الباب الثالث ـ اللجنة الأولمبية التونسية

الفصل 21 ـ تسهر اللجنة الأولمبية التونسية على تطبيق مبادىء الحركة الأولمبية طبقا لقوانين اللجنة الأولمبية الدولية.

يمكن للّجنة الأولمبية التونسية بالإتفاق مع الوزارة المكلفة بالرياضة القيام بأنشطة ذات مصلحة مشتركة بين الجامعات الرياضية.

الفصل 22 ـ تمثل اللجنة الأولمبية تونس في الألعاب الأولمبية والألعاب الجهوية التي تشرف عليها اللجنة الأولمبية الدولية.

الفصل 23 ـ يتم تعيين أعضاء اللجنة الأولمبية التونسية من قبل الوزير المكلف بالرياضة من ممثلين عن الجامعات الرياضية ومن شخصيات رياضية تونسية او اجنبية قدمت خدمات جليلة للنشاط الأولمبي بتونس وخارجها.

يضبط تنظيم وتسيير اللجنة الأولمبية التونسية بمقتضى نظام أساسي يصادق عليه الوزير المكلف بالرياضة .

الباب الرابع ـ ممارسة الأنشطة الرياضية

الفصل 24 ـ تمارس الانشطة الرياضية في اطار الهواية وغير الهواية وفق الانظمة الداخلية للجامعات المختصة التي تعرف بكل صنف وتضبط علاقاته بجميع الاطراف وتحدد نظامه المميز على ان تخضع هذه الانظمة الى مصادقة الوزير المكلف بالرياضة .

الفصل 25 ـ تخضع ممارسة الانشطة الرياضية في اطار المباريات التي تنظمها الهياكل الرياضية الى الشروط المضبوطة بالتراتيب الداخلية لهذه الهياكل.

الفصل 26 ـ يجب على المسيرين والمدربين والحكام وممارسي الرياضة والاحبّاء احترام نظم اللعب والتحلّي في جميع الظروف بالروح الرياضية.

الفصل 27 ـ على الجامعات الرياضية التي تعيّن الحكام لإدارة المقابلات تأمينهم ضدّ الأخطار المنجرّة عن مباشرة مهامهم في إطار نظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

كما يتعيّن على الجمعيات الرياضية والهياكل التي تنظم أنشطة رياضية أن تؤمن ممارسي الرياضة ضدّ الأخطار المنجرّة عن تعاطي الأنشطة الرياضية.

الفصل 28 ـ تتواصل ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية طيلة القيام بالواجب العسكري ويمكن للرياضيين ذوي المستوى العالي عند قيامهم بواجبهم العسكري أن يحتفظوا بالعضوية في الجمعية التي ينتمون إليها والمشاركة في المباريات الجهوية والوطنية والدولية بترخيص من وزارة الدفاع الوطني .

الباب الخامس ـ مراقبة تنظيم التظاهرات الرياضية

الفصل 29 ـ تراقب الوزارة المكلفة بالرياضة والمؤسسات المعنية التابعة لها التظاهرات الرياضية باستثناء التظاهرات ذات الطابع العسكري.

الفصل 30 ـ تخضع المشاركة في المباريات والتظاهرات والمؤتمرات والتجمعات الرياضية الدولية لموافقة الوزارة المكلفة بالرياضة .

الفصل 31 ـ على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير الهياكل الرياضية الراغبين في تنظيم تظاهرات رياضية بالجمهورية التونسية الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالرياضة .

الفصل 32 ـ لا يرخص حمل الألوان الوطنية الا لمن لهم صفة تمثيل الوطن في مباريات مع غيرهم من البلاد الأجنبية.

العنوان الثاني
تطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية

الباب الأول ـ تكوين الاطارات

الفصل 33 ـ تشرف الوزارة المكلفة بالرياضة على تكوين الاطارات طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 34 ـ يهدف هذا التكوين الى توفير :

* اطارات لتدريس التربية البدنية و الرياضية
* اطارات للهياكل الرياضية المختصة
* فنيين ومسيرين مختصين في التصرف الرياضي.

الفصل 35 ـ تساهم الوزارة المكلفة بالرياضة في التكوين المستمر للمدرّبين والحكّام والعناية بمكوّني الاطارات وذلك من خلال تشجيع البحث العلمي بالتعاون مع كل الهياكل والمؤسسات المختصة، كما تساهم في تكوين المختصين في الاعلام والطبّ الرياضي.

الفصل 36 ـ ينتهي كل صنف من التكوين بالتحصيل على شهادة كفاءة تخوّل ممارسة التعليم والتدريب في ميدان التربية البدنية والأنشطة الرياضية.

الباب الثاني ـ رياضة النخبة

الفصل 37 ـ تضطلع الدولة بالتعاون مع الهياكل الرياضية والمؤسسات العمومية والخاصة بتنمية رياضة النخبة.

الفصل 38 ـ تحدد صفة رياضي النخبة وفقا لمقاييس يضبطها الوزير المكلف بالرياضة باقتراح من اللّجنة الوطنية لرياضة النخبة التي تضبط تركيبتها و طريقة تسييرها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 39 ـ تضبط حقوق وواجبات رياضي النخبة بنظامهم الأساسي الذي يحددّ بمقتضى أمر.

الفصل 40 ـ يتمتع رياضيو النخبة برخص استثنائية خالصة الاجر دون أن يقع اعتبارها في حساب الرخص السنوية وذلك عند مشاركتهم في مباريات دولية أو بمناسبة الاعداد لها وتضبط طرق وشروط إسناد الرخص بامر.

يمكن إلحاق رياضيي النخبة في جميع الإختصاصات بالوزارة المكلفة بالرياضة.

الباب الثالث ـ في مساهمة المؤسسات العمومية والخاصة في تنمية الأنشطة الرياضية

الفصل 41 ـ يمكن للمؤسسات العمومية والخاصة المساهمة في تنمية الأنشطة الرياضية وذلك بإبرام اتفاقات مع الجمعيات والجامعات الرياضية حسب شروط يقع ضبطها بمقتضى امر.

الفصل 42 ـ تخضع لمصادقة سلطة الاشراف الاتفاقات الخاصة برياضيي النخبة والمبرمة بين الجامعات و المؤسسات المعنية.

الفصل 43 ـ يحقّ للمؤسسات العمومية والخاصة القيام باستشهار علاماتها المميّزة بمناسبة تنظيم الهياكل الرياضية والهيئات والمؤسسات المعنيّة لتظاهرات رياضية.

العنوان الثالث

في المنشآت الرياضية

الفصل 44 ـ ترتب المنشآت الرياضية على اختلاف أنواعها الى أصناف ودرجات تفاضليّة حسب المقاييس الدولية الجاري بها العمل طبقا لاختصاصاتها ومواقعها وأحجامها وطاقة استيعابها وحالة البناء والتجهيزات التي تحتوي عليها.

الفصل 45 ـ يجب على كل الجمعيات والبلديات والمؤسسات التي تشرف على منشآت رياضية مشيّدة بمساهمة الدولة إحكام استغلالها والمحافظة عليها من الاهمال والتلف والتعهد بصيانتها وتهذيبها.

الفصل 46 ـ تستعمل المنشآت الرياضية المشيدة بمساهمة الدولة والجماعات العمومية المحلية من قبل الجمعيات المدنية والمدرسية والجامعية وجميع المنتخبات الرياضية الجهوية أو الوطنية وذلك حسب تراتيب يقع الاتفاق بشأنها مع الجهات المتصرفة تحت إشراف السلط المركزية أوالجهوية أو المحلية باستثناء المنشات الرياضية العسكرية التي لا يمكن استغلالها الا بترخيص من وزارة الدفاع الوطني.

الفصل 47 ـ تراعى في منح رخص صلوحية اللعب داخل المنشآت الرياضية كل الجوانب الفنية والأمنية والصحية والتنظيمية.

الفصل 48 ـ تقع وجوبا استشارة الجامعات الرياضية المعنية في عمليات اعداد الامثلة الهندسية للمنشآت الرياضية

العنوان الرابع ـ في الاخلال بالسلوك والروح الرياضية

الفصل 49 ـ في حالة ثبوت حوادث شغب أو عنف داخل المنشآت الرياضية بمختلف أنواعها أو خارجها أو حولها وقبل المباراة أو خلالها أو بعدها يتعرض المتسبب أو المسبّبون في ذلك الى العقوبات الواردة بالفصول 50 و51 و52 و53 و54 و55 و56 من هذا القانون.

الفصل 50 ـ يعاقب بالسجن مدّة عام وبخطية قدرها خمسمائة دينار من يتعمّد احداث جروح او ضرب او غير ذلك من انواع العنف المنصوص عليها بالفصل 319 من المجلة الجنائية داخل الملاعب والمنشات الرياضية على حكم المباراة او مساعديه او مسير او مدرب او لاعب للفرق المشاركة في المباراة .

ويكون العقاب بالسجن مدّة ثلاثة اعوام وبخطية قدرها الف دينار اذا كان العنف من النوع المنصوص عليه بالفصل 218 من المجلّة الجنائية.

ويرفع العقاب الى خمسة اعوام والخطية الى الفي دينار اذا تسبب عن انواع العنف قطع عضو من البدن او جزء منه او انعدام النفع به او تشويه بالوجه او سقوط او عجز مستمر ولم تتجاوز درجة السقوط او العجز المستمر عشرين بالمائة.

ويرفع العقاب الى سبعة اعوام إذا تجاوزت درجة السقوط والعجز الناتج عن الاعتداءات المذكورة العشرين بالمائة.

يعاقب بالسجن من عام الى ثلاثة اعوام وبخطية من خمسة مائة دينار الى ثلاثة آلاف دينار كل من يضبط ماسكا لحجارة او آلة مصنوعة لمهاجمة الناس اولمدافعتهم .

الفصل 51 ـ يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى عام وبخطية من 100 دينار الى ألف دينار :

ـ الأشخاص الذين يكتسحون ميدان اللعب أثناء المقابلات.

ويعد اكتساحا لميادين اللعب كل تجاوز عنوة لسياج اللعب.

الفصل 52 ـ يعاقب بالسجن من 16 يوما إلى ثلاثة أشهر وبخطية من 120 إلى 1200 دينار الأشخاص الذين يردّدون بالملاعب والمنشآت الرياضية أثناء المقابلات الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضدّ الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضدّ الأشخاص.

الفصل 53 ـ لا تنطبق أحكام الفصل 53 (الفقرات 1 إلى 10) من المجلة الجنائية على مرتكب الأفعال المشار إليها بالفصلين 51 و52 من هذا القانون وهو بحالة سكر واضح.

الفصل 54 ـ للمحكمة في كل الصور المذكورة حرمان كل من تمت ادانته من دخول الملاعب و المنشآت الرياضية لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام.

الفصل 55 ـ كل مسير أو مدرب أو لاعب أو حكم يقبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعودا او عطايا أو هدايا قصد التلاعب بنتيجة مباراة يعاقب بالسجن من عام الى ثلاثة أعوام و بخطية قدرها ضعف قيمة ما وعد به أو الأشياء التي قبلها وينسحب العقاب على الراشي و الوسيط.

الفصل 56 ـ يقصى مدى الحياة عن كل نشاط رياضي كل شخص تثبت إدانته وفقا لمقتضيات الفصل 55 من هذا القانون.

ويتم انزال الفريق المذنب للقسم الادنى لقسمه

وتتخذ هذه العقوبات من قبل الهياكل الرياضية المختصة .

وللوزير المكلف بالرياضة ايقاف الهيئة المديرة للجمعية التي ثبتت ادانة الفريق الراجع اليها بقرار معلن، ويعين مكتبا وقتيا من بين المنخرطين في الجمعية يكون من مهامه دعوة الجلسة العامة للانعقاد في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ الايقاف .

العنوان الخامس

في حل النزاعات الناشئة عن الأنشطة الرياضية

الفصل 57 ـ أحدث هيكل لفض النزاعات الناشئة عن الأنشطة الرياضية يطلق عليه اسم «هيئة المحكمين الرياضية».

الفصل 58 ـ تختص هيئة المحكمين الرياضية بالبت في الطعون ضد القرارات التي تتخذها الهياكل الرياضية الخاصة في علاقتها بمنظوريها بعد استنفاذ وسائل الطعن المنصوص عليها بالتراتيب والانظمة الداخلية للجامعات .

الفصل 59 ـ تتركب هيئة المحكمين الرياضية من خمسة أعضاء يعينهم الوزير المكلف بالرياضة ويقع اختيارهم من بين الشخصيات الرياضية المعروفة بكفاءتها ونزاهتها. ولا يمكن لرؤساء الجمعيات او الجامعات الرياضية ان يكونوا اعضاء في هذه الهيئة .

وتتولى الهيئة انتخاب رئيسها ونائب رئيسها من بين أعضائها .

الفصل 60 ـ تجتمع الهيئة باستدعاء من رئيسها ولا تعتبر الجلسة قانونية الا بحضور ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس وتتخذ القرارات باغلبية الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس .

الفصل 61 ـ ترفع الشكاوي الموجهة ضدّ القرارات المشار إليها بالفصل 58 بواسطة مطلب مكتوب يوجه مضمون الوصول في أجل أقصاه ثمانية أيّام من تاريخ الاعلام بالقرار .

ولا يوقف تقديم الشكاوي تنفيذ القرارات .

الفصل 62 ـ تنظر الهيئة في الشكاوي وتبت فيها بعد الاستماع الى اطراف النزاع او من ينوبهم .

الفصل 63 ـ تكون قرارات الهيئة نافذة وملزمة لجميع الاطراف .

العنوان السادس

أحكام انتقالية

الفصل 64 ـ ألغيت جميع الأحكام السّابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنيّة والرياضيّة بإستثناء فصوله من 10 إلى 45 ومن 67 إلى 70.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

تونس في 3 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 الصادر بتاريخ 31 ماي 1994

قانون عدد 60 لسنة 1994 مؤرخ في 23 ماي 1994 يتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد.

يقرأ :

قانون عدد 64 لسنة 1994 مؤرخ في 23 ماي 1994.

عوضا عن :

قانون عدد 60 لسنة 1994 مؤرخ في 23 ماي 1994.

(والباقي بدون تغيير).